

(١١) يعدد عدا أقصى للنسبة التي تشغله المباني من المساحة التي تقام عليها في شوارع أو مناطق يعدها ".

مادة ٣— ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القرار بناتم الدولة ، وينفذ كقانون من فواتينها ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٧٥ (٢١ يوليه سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٦

يعظر أخذ صور فوتوغرافية أو أفلام أو رسوم لبعض الأماكن والمناطق العسكرية أو ذات العلاقة بالجيش العربي أو إقامة منشآت عامة بها أو الاقتراب منها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٨ يعظر أخذ صور فوتوغرافية أو أفلام أو رسوم لبعض الأماكن والمنشآت .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتي :

مادة ١— يعظر بغير ترخيص خاص من وزير الخيرية الاقتراب من الأماكن والمنشآت الآتية أو أخذ صور أو أفلام أو رسوم لها :

(١) المنشآت والمباني الخيرية كالمستشفيات والمدارس ، والبطاريات والكتابات والمسكريات .

(ب) دور الصناعة الخيرية (الترسانات) ومخازن الدخيرة والمؤن أو أي محل أو مصنع ينبع فيه عمل لأراضي حربية .

(ج) المناطق والمنشآت الأخرى التي لها علاقة بالجيش العربي وبعدها وزير الخيرية يقرر منه .

مادة ٢— يعظر بغير ترخيص خاص من وزير الخيرية إقامة آية منشآت (المناطق العسكرية والمناطق التي لها علاقة بالجيش العربي) منها بالمنطقة الأولى .

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢٩١ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن تنظيم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن تنظيم

المباني ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١— يسندل بنص الفقرة الأولى من المادة ٢ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ الصي الآتي :

" يصرف الترخيص متى ثبت أن مشروع البناء أو الأعمال المطلوب إقامتها أو توسيعها أو تطليتها أو تعديها أو تدعيمها مطابقاً للشروط المخصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له — ومتقاضاً من حيث الواجبات الخارجية مع الفوائد التي تضمنها السلطة القائمة على أعمال التنظيم " .

مادة ٢— يعدل البند ٧ من المادة ٢٨ من القانون المشار إليه كما ينص عليه أربعة بنود بأرقام ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ بالنصوص الآتية :

(٧) يلزم طالب البناء في شارع أو مناطق يحددها بإنشاء بوابي أو ممرات مسقوفة مفتوحة لسارة داخل حدود الطريق أو داخل حدود أملاكهم بالدور الأرضي بالشروط والمواصفات التي تحدد في القرار ويكون عرض الطريق الذي يحدد على أساسه أخذ الأقصى لارتفاع البناء في حالة إنشاء بوابي أو ممرات مسقوفة داخل حدود الطريق هو البعد بين الواجهتين الخارجتين لبابواكي أو الممرات .

(٨) يلزم طالب البناء في شارع أو مناطق مدها بمراقبة ارتفاع معين للبروز ولكل دور من أدوار البناء .

(٩) يحدد حدا أدنى لأطوال واجهات قطع الأراضي التي يرخص في البناء عليها في شارع أو مناطق يحددها .

(١٠) مسافات ثابتة للبروزات أو يحظر عمل بروزات في شارع